والترمذي ذكر السبع العادية مع الخمس والمنع من قتله
كخطاف بضم الخاء وتشديد الطاء سمي لان بعضهم الجنة
ونحل وتصريحي بما مر عنه مع التمثيل له بما ذكر اولى من
قوله كالحطاف ونمل ونحل ولا ما تولد من ما كول وغيره
كمتولد بين ظبي وشاة او بين فرس وحمار اهلي تغليبا
للتحريم وما لا نص فيه بتحريم او تحليل او بما يدل على
احدهما كالامر بالقتل والنهي عنه استطابه عرب ذوو
يسار وطباع سليمة حال رفاهية حل اكله واستخبثه
فلا يحل لان العرب اولى الامم بمحاسن المكارم طبعا ولا
لان الدين عربي وخرج بذوي يسار المحتاجون
وبسليمة اجلاف البوادي الذين يأكلون ما مر حتى الضب
وخرج من غير تمييز فلا عبرة بهم وبحال الرفاهية
حال الضرورة فالعبرة بهما فان اختلفوا في
استطابته فالاكثر منهم يتبع فان استووا اتبع قريش
لانهم قطب العرب وفيهم الفتوة فان اختلفت قريش
ولا ترجيح او لم تحكم بشيء بان شكت او لم توجد العرب
او لم يكن لهم اسم اعتبر بالاشبه به من الحيوانات صورة

ورخمة وهي طائر يقع وبغاثة
بمثلثة الموحدة وبالمعجمة والمثلثة طائر ابيض ويقال
اعز دون الرخمة يطير الطيران لخبث غذائيهما وبيعها
بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وبالمعجمة وبالقصر
الطائر الاخضر المعروف بالدرة بضم المهملة وطاوس
ودباء بضم اوله وحشرات بفتح اوله صغار دواب
الارض كخنفساء بالضم او اللمع فتح فالثالثة ثم مثناة
وبالمد وحكي ضم ثالثه مع القصر خبث لحمها الجميع ه
واستثنى من الحشرات القنفذ والوبر والضب ه
واليربوع وهذان تقدم تغيرهما انفا وتقدم ضبط الوبر
وتفسيره في باب ما حرم بالاحرام ولانها امر بقتله
او نهي عنه اي عن قتله لان الامر بقتل شيء او النهي عنه
يقتضي حرمة اكله فالمامور بقتله كعقرب وحية وحداة
بوزن عنبة وفارة وبسع صار بالتحقيق اي عاديا
الصيد ان حس يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة
والفارة والعقرب والكلب العقور وفي رواية لمسلم
الغراب الابقع والحية بدل العقرب وفي رواية لابي داود
والترمذي

Copyright © King Saud University